تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثـاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/41/33)

الأمـــم المتحـدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٣٣ (A/41/33)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٣٠ آيار/مايو ١٩٨٦]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٣	١
ثانيا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ...	١٤-٣١	٤
ألف - النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من رومانيا الى اللجنة بشأن اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في اطار الامم المتحدة		
بيان المقرر	١٤-٢٩	٤
باء - النظر في التقرير المقدم من الامين العام عن سير العمل فيما يتعلق بإعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية		
بيان المقرر	٣٠-٣١	١٢
ثالثا - ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة		
بيان المقرر	٣٢-٤٣	١٣
رابعا - صيانة السلم والامن الدوليين		
بيان المقرر	٤٤-٨٣	١٧

أولا - مقدمة

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ نيسان/ابريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦[(١)] .

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تكوّنت اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وافتتح الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، الذي مثّل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي .

٤ - وعمل السيد جيورجي ف كالنكين ، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة الخاصة وأمينا للفريق العامل التابع لها . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) نائبة لأمين اللجنة الخاصة ونائبة لأمين الفريق العامل ؛ وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني اقدم ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد ايغور ج . فومينوف ، وهما موظفان قانونيان (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) ، أمناء مساعدين للجنة الخاصة وفريقها العامل .

٥ - وفي الجلستين ٩٦ و ٩٨ ، المعقودتين في ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، اتفقت اللجنة الخاصة ، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في دورتها

المعقودة في عام ١٩٨١ فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب[٢] ، على تكوين مكتب على النحو التالي :

الرئيس : السيد دومنغو سنتياغو كولين (الارجنتين)

نوّاب الرئيس : السيد سيغفريد هوبي (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السيد ياسين أ . عينا (العراق)
السيد بنغت برومز (فنلندا)

المقرر : السيد ماجد عبد الخالق (مصر)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة ايضا بوصفه مكتب الفريق العامل .

٧ - وفي الجلسة ٩٧ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي (A/AC.182/L.45) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الاعمال .

٤ - تنظيم الاعمال .

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قراري الجمعية العامة ٦٨/٤٠ و٧٨/٤٠ المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقا لولاية اللجنة كما وردت في القرار ٧٨/٤٠ .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - وفي الجلسة ٩٧ نفسها ، بلّغت محتويات قراري الجمعية العامة ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

المتعلقين بالسنة الدولية للسلم ، الى أعضاء اللجنة الخاصة ، وذلك دعما لما تدعو إليه الفقرة ٢ من القرار ١٠/٤٠ .

٩ - ووجّه الرئيس أيضا نظر اللجنة الخاصة الى رسالة تتعلق بمشاكل ميزانية الامم المتحدة وجّهها إليه الامين العام . وأحاطت اللجنة علما بهذه الرسالة .

١٠ - وأبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن رئيس لجنة المؤتمرات قد ذكر ، في رسالة وجهها الى رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ ، انه في ضوء جملة أمور ، من بينها مناخ العسر المالي السائد ، يمكن لتخفيض أي تقرير بمقدار صفحة واحدة أن يكون له تأثير ملموس على النفقات التي تتكبدها المنظمة . وأحاطت اللجنة الخاصة علما بهذه الرسالة .

١١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ ، وافقت اللجنة على أن تقبل بصفة مراقب أي دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تطلب ذلك . وقررت من ثمّ أن توافق على طلبات بهذا المعنى وردت من البعثات الدائمة لاوروغواي وبنما وبيرو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والرأس الاخضر وزمبابوي والسنغال وسورينام وشيلي وعمان والمغرب وكوبا وهندوراس وهنغاريا واليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة .

١٢ - ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلستيها ٩٨ و ٩٩ ، مضى الفريق العامل في عمله وفقا للجدول الزمني التالي :

(أ) بدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في التقرير المرحلي للامين العام عن إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.46) ويخصص لهذا الموضوع جلسة واحدة عقدت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

(ب) خصص الفريق سبع جلسات تالية ، عقدت في الفترة من ١١ الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، للاقتراح المتعلق بتشكيل هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ؛

(ج) ثم تناول مسألة ترشيد الإجراءات الحالية للامم المتحدة وكرّس لذلك ثلاث جلسات عقدت في ١٦ و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

(د) ثم تناول الفريق مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وخصص لهـــا ١٣ جلسة عقدت في الفترة من ١٨ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

(هـ) خصص اليومان الاخيران من الدورة للنظر في التقرير الذي قررت اللجنة الخاصة ألا يتجاوز ٣٢ صفحة في اللغة الاصلية .

١٣ - وبالإضافة الى ورقات العمل التي نظر فيها الفريق العامل (انظر الفقـــرات ١٤ و ٣٢ و ٤٤ و ٤٥ أدناه) كان معروضا على اللجنة الخاصة رسالة واردة من عمان عمـــلا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ (A/AC.182/2) ؛ والتقرير المرحلي للأميـــن العام المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه .

ثانيا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ألف - النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من رومانيا الى اللجنة الخاصة بشأن اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة

بيان المقرر

١٤ - عرض على الفريق العامل الاقتراح المشار إليه أعلاه (A/AC.182/L.47) ، ونصّه كما يلي :

"اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة

"١ - يعرّف اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أدناه بأنه إجراء موضوع بصفة دائمة تحت تصرف الدول الأعضاء والأجهزة المختصة في المنظمة ، للمساهمة في حل المنازعات الدولية ، وتخفيف احتمالات الانفجار في الحالات التي يمكن أن تفضي الى احتكاك دولي أو أن تثير نزاعا ، ومنع الصراعات بين الدول .

"٣ - ويكمن هذا الإجراء في تشكيل هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق وفقا للاشكال الموصوفة أدناه ، رهنا بالاشكال والشروط الاخرى التي توافق عليها الدول المهتمة .

"٣ - ويمكن أن تشكل هذه الهيئة لكل حالة بعينها بموافقة الدول المهتمة ، على أساس قرار لمجلس الامن أو للجمعية العامة يتخذ وفقا للنظام الداخلي لكل منهما ، أو على إثر اتصالات الدول المهتمة مع الامين العام .

"٤ - عندما يعرض على مجلس الامن ، وفقا لاحكام الميثاق ، نزاع يحتمل أن يعرّض استمراره صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، أو حالة يمكن أن تفضي الى احتكاك دولي أو أن تثير نزاعا ، ينظر المجلس ، في جملة أمور ، في إمكانية توصية الدول الاطراف في هذا النزاع أو تلك الدول التي تتأثر مباشرة من هذه الحالة ، وتدعى الاطراف الاخرى ، بإقامة هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، بوصفها وسيلة حل كافية .

"وعلى نفس المنوال ، عندما يعرض على الجمعية ، وفقا لاحكام الميثاق ، نزاع ما ، أو حالة يمكن أن تفضي الى احتكاك دولي أو أن تثير نزاعا ، أو تعتبر الجمعية العامة أن من المحتمل أن تضرّ بالرفاهية العامة أو العلاقات الودية بين الدول ، بما في ذلك الحالات الناجمة عن انتهاك لاحكام الميثاق التي تعلن مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، تنظر الجمعية العامة ، في جملة أمور ، رهنا باحكام المادة ١٢ من الميثاق ، في إمكانية توصية الدول الاطراف في هذا النزاع أو تلك الدول التي تتأثر مباشرة من هذه الحالة ، وتدعى الاطراف الاخرى ، بإقامة هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، بوصفها وسيلة حلّ كافية .

"٥ - كما يمكن أن توافق الاطراف على إقامة هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، على إثر اتصالاتهم من الامين العام .

"٦ - عندما تقبل الاطراف توصية مجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو توافق ، على إثر المشاورات مع الامين العام ، على اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، يشرع في إقامة مثل هذه الهيئة .

"٧ - تتألف الهيئة ، لكل حالة بعينها ، من ثلاث من الدول الاعضاء التي ليست طرفا في النزاع وليست متأثرة مباشرة بالحالة ذات الصلة .

"ويمكن لأية دولة أن تكون أهلا للعضوية في مثل هذه الهيئة .

"ويقوم رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، بتسمية الدول الاعضاء في الهيئة بموافقة الاطراف . وعندما تقام الهيئة بموافقة الاطراف على إثر اتصالاتها مع الامين العام ، يسمي الامين العام الدول الاعضاء في الهيئة بموافقة الاطراف .

"كما يمكن للاطراف أن توافق على تسمية دولة عضو واحدة للقيام بإجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، على النحو المحدد في هذه الوثيقة .

"٨ - ترشح الدول المسماة للاشتراك في الهيئة ممثلين تتوفر فيهم مؤهلات عالية ، وخبرة كافية ، ويعملون في الهيئة بصفتهم الشخصية .

"ويسمي رئيس الهيئة من قبل أعضائها ، بموافقة الدول الاطراف .

"٩ - تجري أعمال الهيئة في مقر الامم المتحدة بنيويورك ، أو في اي مكان آخر تتفق عليه الاطراف .

"١٠ - بعد الإحاطة علما بعناصر النزاع ذي الصلة أو الحالة ذات الصلة ، على أساس ما قدمته الاطراف ، وكذلك بالمعلومات المقدمة من الامين العام في النهاية ، تسعى الهيئة الى حمل الاطراف على الدخول فورا في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو الحالة ، أو على استئناف هذه المفاوضات .

"وتسعى الهيئة الى تحديد الجوانب التي تتفق عليها الاطراف ، وكذلك اختلافاتها في الرأي وفي التصوّر ، والى توضيح العناصر الوقائعية المتصلة بالنزاع أو الحالة ، بغية طرح اقتراحات مناسبة لبدء أو استئناف المفاوضات (تتعلق على سبيل المثال ، بإطارها والمشاكل التي ينبغي حلّها ومراحل التفاوض) .

"وقد تقوم الهيئة بدعوة الأطراف الى الامتناع عن اتخاذ اجـــراءات أو القيام بأعمال يمكن أن تفضي الى تفاقم التوترات والى تدهور النزاع ليصبـــح صراعا .

"١١ - وتقوم الهيئة ، إذا لم تبدأ هذه المفاوضات في غضون وقت معقـول ، أو إذا ما طلبت الأطراف ذلك في أي وقت ، بطرح حلول تعتبرها كافية امام كل مـــن الأطراف ، ساعية من خلال الوساطة الى التقريب بين مواقفها حتى يتم التوصـــل الى اتفاق .

"١٢ - يجوز للأطراف الموافقة في أي لحظة أثناء سير الإجراء على أن تدعـــو بالهيئة مهام التوفيق .

"وفي هذه الحالة ، تقوم الهيئة بصياغة الحلول التي ترى انها كافيـة لتسوية النزاع أو الحالة ، وتقدمها للأطراف .

"ويجوز للأطراف تحديد الأسس التي يتعين للهيئة أن تقيم عليها تلـــك الحلول . وإذا لم يتم إعطاء مثل تلك المؤشرات للهيئة ، يتعين لها أن تهتـدي بشكل رئيسي بما أخذته الدول على عاتقها من التزامات ناجمة من ميثاق الأمـــم المتحدة ، وبمبادئ القانون الدولي والعدل .

"ويُطلب الى الأطراف الإعلان عن رأيها في هذه الحلول في غضون فتـــرة زمنية تحددها الهيئة .

"١٣ - يجوز لمجلس الأمن أو الجمعية العامة ، عند التوصية بإنشاء الهيئـة ، تحديد فترة زمنية يتعين للهيئة العمل خلالها من أجل حل النزاع ذي الصلـــة أو الحالة ذات الصلة .

"١٤ - تعمل الهيئة في سرية تامة .

"ولا يعلن أي بيان عن نشاط الهيئة بدون موافقة الأطراف ، ما دامـــت جهود المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق مستمرة .

"١٥ - عند اختتام نشاط الهيئة ، ترفع تقريرا الى جهاز الامم المتحدة الذي أوصى بالرجوع اليه . ويجوز أيضا لجهاز الامم المتحدة المعني أن يطلب تقارير مؤقتة .

"وعندما يكون إنشاء الهيئة من خلال اتفاق بين الاطراف ، عقب اتصالاتها بالامين العام ، تقرر الاطراف إعلان أو عدم إعلان التقرير .

"١٦ - تعمل الاطراف في نزاع ما أو المتأثرة مباشرة بحالة ما بحسن نية وتساند نشاط الهيئة بكل الوسائل .

"١٧ - تسهيلا لممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير كما أشير اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، يجوز للدول المعنية ، وكذلك للاطراف الاخرى في نزاع يتضمن ممارسة مثل هذا الحق ، أن تقبل الرجوع الى هيئة ، كما هو موضح آنفا ، على إثر توصية مجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو من خلال اتصالاتها بالامين العام :

"١٨ - لا تؤثر إقامة الهيئة كما تنص عليها هذه الوثيقة ، بأي طريقة ، في ممارسة مجلس الامن والجمعية العامة للسلطات المسندة إليهما وفقا للميثاق بشأن أي نزاع أو حالة يعرضان عليهما ، بما في ذلك سلطات توصية الاطراف باللجوء الى وسائل أخرى للتسوية .

"ويجوز لمجلس الامن والجمعية العامة على التوالي أن يستأنفا في أي وقت النظر في نزاع ما أو حالة ما يكونان قد أوصيا بالرجوع الى الهيئة بشأنهما .

"وفي مثل هذه الحالة يجوز لمجلس الامن والجمعية العامة على التوالي التوصية بأي شيء بشأن الهيئة بما في ذلك وقف أنشطتها .

"١٩ - ولا تمنع إقامة الهيئة الامين العام من بدء وأداء بعثات للمساعي الحميدة لمساعدة الاطراف في نزاع ما أو المتأثرة مباشرة بحالة ما .

"٢٠ - ولا يؤثر اللجوء الى الإجراء المذكور في هذه الوثيقة بأي طريقة على التزامات الاطراف وحقها في اللجوء الى وسائل أخرى لتسوية نزاعاتها سلميا ، كما يتفق على ذلك على صعيد ثنائي أو إقليمي أو في إطار متعدد الاطراف ، وفقا لمبدأ الاختيار الحر للوسائل" .

١٥ - وشددت وفود كثيرة على أن أي جهد يهدف الى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية جدير بالنظر الجاد . وعلى العموم ، فقد نظر الى الاقتراح (A/AC.182/L.47) على أنه يمثل تحسينا واضحا بالنسبة للصيغ السابقة له . وأشير ، في هذا الصدد ، الى التحول من النهج المؤسسي الى النهج الإجرائي ، والى الفصل الواضح بين الإجراءات الثلاثة المتضمنة والى طابع الهيئة المقترحة كهيئة مخصصة ، والى الجهود التي بذلت لتوضيح العلاقة بين الهيئة المقترحة وأجهزة الامم المتحدة ولاخذ الاحكام ذات الصلة من الميثاق في الاعتبار ، بما فيها تلك الاحكام المتعلقة بالإختيار الحر للوسائل .

١٦ - بيد أنه جرى الإعراب عن شكوك فيما يتعلق بالإقتراح . وشدد بعض الوفود على أن جوانب مختلفة ، بما فيها تكوين الهيئة المتوخاة ومركز أعضائها وتمويلها وملاك موظفيها وتصريف أعمالها ودور الاطراف وتسلسل الإجراءات الثلاثة ، مازالت غير واضحة . وقيل أيضا أنه يقع على عاتق مقدمي الإقتراح إثبات أن هناك حاجة الى إجراء جديد ، لاسيما في ضوء عدم الاستخدام الكافي لعدد من الآليات القائمة . وأبدي تعليق في هذا الصدد مفاده أن عدم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يعزى أكثر ما يعزى الى عدم توافر الارادة السياسية من جانب الدول لا الى ندرة الآليات على الصعيدين العالمي والإقليمي . ورأت بعض الوفود أن الاقتراح لا يتمشى مع أحكام ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بدور كل من مجلس الامن والجمعية العامة وبالنسبة لسلطات الامين العام . وأبديت ملاحظات أخرى تتعلق ، من ناحية ، بالآثار المترتبة على الإقتراح فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧ ، ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق بنطاق الإقتراح الذي قيل أنه ينبغي أن يقتصر على المنازعات التي يرجح أن يُعرض استمرارها السلم والامن الدوليين للخطر . وجرى الاعراب عن رأي مفاده أن هناك معايير للتفرقة بين المنازعات والحالات ، وقيل أنه ينبغي أن يقتصر اختصاص الهيئة المتوخاة على المنازعات ، وأبدي تعليق مفاده أنه سيكون أدنى الى الحيطة الإلتزام بالنهج الذي يظهر في المادة ٣٤ من الميثاق . وأبديت ملاحظة أخرى مؤداها أن من غير الواضح ما إذا كان المقصود هو توفير إجراء جديد أو جهاز جديد ، وإن أداء مهام من قبيل تقصي الحقائق في المنازعات المتعلقة بالحدود سينطوي بالضرورة على آثار مالية . وأشيرت اعتراضات على اجراءات تسوية المنازعات عن طريق الإستعانة بطرف

ثالث ؛ وقيل ان إقرار هذه الاجراءات يهدد مبدأ الإختيار الحر للوسائل ، كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن مبادرات مماثلة فشلت في الماضي .

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الاقتراح ، شدد على أن المادة ٣٥ من ميثاق الامم المتحدة تصورت دورا لكل من الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء . ورئي أن عبارة "والاجهزة المختصة في المنظمة" تتسم بالغموض . واقترحت صياغتان جديدتان للفقرة وبعض التغييرات الاخرى في الصياغة .

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من الاقتراح ، اقترح حذف أو تعديل العبارة الختامية "رهنا بالاشكال والشروط الاخرى ..." ورئي أن عبارة " الدول المهتمة" غير واضحة ، وهو تعليق تكرر في إطار الفقرة ٣ ، واقترح تعريف مصطلحات "الاطراف" و "الدول المهتمة" و "الدول التي تتأثر مباشرة" ، وفي هذا الصدد بصفة خاصة ينبغي كفالة إتساق المصطلحات في ورقة العمل ككل .

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، اقترح وضع الجمعية العامة ومجلس الامن على قدم المساواة لا يتمشى مع ميثاق الامم المتحدة الذي ناط بمجلس الامن المسؤولية الرئيسية في الميدان قيد النظر . وسئل أيضا هل يسبق الإتفاق بين الاطراف التوصية الصادرة عن جهاز من أجهزة الامم المتحدة أو هل يأتي في أعقاب تلك التوصية ، وهي نقطة رئي أن النص غير واضح بالنسبة لها . وكان هناك تعليق مفاده أن عبارة "وفقا للنظام الداخلي لكل منهما" ربما تتسبب في مشاكل عند تفسيرها وينبغي حذفها . كذلك رئي أن كلمة "اتصالات" ، تترك الى حد كبير دور الامين العام في إنشاء الهيئة دون تحديد .

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الاقتراح ، أعربت بعض الوفود عن شكها في اختصاص الجمعية العامة بموجب ميثاق الامم المتحدة في إتخاذ الإجراء المتوخى في الجزء الثاني من الفقرة ٤ ، إذ أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ينبغي أن تحيل الجمعية العامة الى مجلس الامن أية مسألة تكون لها صلة بصيانة السلم والامن الدوليين يكون من الضروري القيام فيها بعمل ما . واقترح دمج جزأي الفقرة ٤ في فقرة واحدة . ورئي أن عبارة "وفقا لاحكام الميثاق" غير ضرورية ، واقترح بيان فكرة التوافق مع الميثاق في حكم عام ينطبق على النص بكامله . ورأى بعض الممثلين أن لفظة "يعرض" شكلية أكثر من اللازم ، ورأى ممثلون آخرون انها تقييدية أكثر من اللازم ، ولاحظوا أنها لا تأخذ في الاعتبار إمكانية إتخاذ مجلس الامن إجراء من تلقاء نفسه .

٢١ - ورأى بعض الممثلين أن الفقرة ٥ من الاقتراح تمثل تكرارا لما جاء في الفقرة ٣ . وذكر أيضا أنه ينبغي للامين العام أن يدعم بكل السبل تنفيذ قرارات مجلس الامن .

٢٢ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن الفقرة ٦ من الاقتراح يعوزها الوضوح فيما يتعلق بوقت إنشاء الهيئة دون تدخل جهاز من أجهزة الامم المتحدة . وقدم بعض الوفود إقتراحات تتعلق بالصياغة .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ٨ من الاقتراح ، رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تشكل الهيئة من دول تعين بدورها ممثليها ؛ ورأت تلك الوفود أن كون الافراد يعملون فقط بصفتهم الشخصية يتسبب في خلق مشاكل عملية . ورأت وفود أخرى أن من الافضل في الكثير من الحالات عرض المنازعات على أفراد يمكن للاطراف أن تعترض على تعيينهم . وقيل ان أحد الحلول الملائمة يتمثل في السماح للاطراف بالاختيار بين تشكيل الهيئة من الدول أو من الافراد نظرا لان استصواب تشكيل معين يمكن أن يختلف حسب طبيعة النزاع والاجراء المتضمن .

٢٤ - وفيما يتعلق بالجزء الاول من الفقرة ٧ بصفة خاصة ، اقترح دمجه مع الجزء الرابع من الفقرة ٧ . واقترح أن تتضمن اللجنة سواء ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء أو خمسة أعضاء في المنازعات التي تدخل فيها عدة أطراف . ورأى بعض الممثلين أن الجزء الثاني من الفقرة ٧ غير ضروري ، وقد اقترح أولئك الممثلون دمجه مع الجزء الاول من الفقرة ٧ . واقترح أيضا أن تكون عضوية الهيئة مفتوحة للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة وتوضيح صياغة الجزء الثاني من الفقرة ٧ . وفيما يتعلق بالجزء الثالث من الفقرة ٧ ، اقترح أن يترك للاطراف ذاتها تحديد تكوين الهيئة وأن يختصر هذا الجزء من الفقرة . وأشار الجزء الرابع من الفقرة ٧ مشكلة وهي هل يعني اضافة عضو رابع في الهيئة أو أن يقوم عضو واحد بالعمل بدلا من الهيئة المكونة من ثلاثة أعضاء .

٢٥ - وفيما يتعلق بالجزء الاول من الفقرة ٨ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب عبارات من قبيل "تتوفر فيهم مؤهلات عالية" . واقترح أيضا أن يكون للاطراف في النزاع رأي فيما يتعلق بالافراد الذين تتكون منهم الهيئة مثلا من خلال تشكيل فريق يختارون منه بواسطة الدول الاطراف . واشير في هذا الصدد الى طرق الاختيار المقررة لمحكمة التحكيم الدائمة وفريق تقصي الحقائق المنشأ في عام ١٩٦٧ . وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة ٨ ، كان هناك تساؤل عن نوع الاختصاصات التي يعهد بها الى رئيس الهيئة .

٢٦ - ولوحظ انه في الوقت الذي تشير فيه الفقرتان ١١ و ١٢ بوضوح الى الوساطة والتوفيق ، لا تذكر الفقرة ١٠ صراحة المساعي الحميدة . وينبغي توضيح دور الاطراف في الانتقال من أحد الاجراءات الى اجراء آخر .

٢٧ - وفيما يتعلق بالجزء الاول من الفقرة ١٠ ، عبر عن وجهة نظر مفادها أن المفاوضات المباشرة اجراء مرن وفعال يختلف عن الاجراءات الثلاثة المتوخاة في الورقة . وينبغي ترك الاختيار للاطراف بدلا من تركه لاجراء من اجراءات الهيئة يتسم بجمود بالغ . وقيل أنه ينبغي ألا تكون أحكام الجزء الثالث من الفقرة ١٠ اختيارية وينبغي أن تنطبق على جميع الدول ، وفقا لاحكام الفقرة ٨ من اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

٢٨ - وفي الرد على ما سبق عرض مقدم الاقتراح عددا من ايضاحات لبيان أن الإجراء المقترح يتفق مع الميثاق وما نص عليه من توازن بين مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام وأن احكامه والموافقة عليه بمشاركة جميع الدول قد يثبت نفعهما . كذلك لاحظ مقدم الاقتراح أن الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بمختلف الفقرات ، بما فيها الملاحظات التي اشتملت على مقترحات خاصة بالصياغة ، هي ملاحظات بناءة ، وقال ان من السهل أخذها في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للاقتراح .

٢٩ - وقد انعقد توافق آراء الفريق العامل حول أن المناقشة تعتبر خطوة بناءة وأنها بينت وجود بعض العناصر التي يمكن بالفعل الاتفاق عليها وأن ذلك من شأنه أن يساعد على مزيد من التقدم في نظر الاقتراح .

باء - النظر في التقرير المقدم من الامين العام عن سير العمل فيما يتعلق باعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان المقرر

٣٠ - لوحظ عند بحث هذه المسألة أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ ، وجه الامين العام الدعوة الى الدول الاعضاء التي هي أعضاء في

اللجنة لحضور اجتماع للفريق الاستشاري المعني باعداد دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية عقد في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ برئاسة وكيل الامين العام ، المستشار القانوني . وفي ذلك الاجتماع ، استعرض الفريق الاستشاري المشاريع التي اعدتها الامانة العامة والمتعلقة بالمقدمة والفصل الاول المعنون "مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ، والفرع ألف من الفصل الثاني المتعلق بالمفاوضات والمشاورات .

٣١ - وبعد مناقشة قصيرة أحاط الفريق الاستشاري علما بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام (A/AC.182/L.46) .

ثالثا - ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة

بيان المقرر

٣٢ - عرضت على الفريق العامل نسخة منقحة (A/AC.182/L.43/Rev.1) من ورقة عمل قدمتها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الدورة السابقة ، ونصها كما يلي :

"ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة

"١ - ينبغي ، دون اخلال باحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالتصويت ، ان تتخذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك . وينبغي أن تجرى المشاورات بصورة غير رسمية ، أو داخل الهيئات الفرعية أو الافرقة العاملة المخصصة ، مع اشتراك الدول الاعضاء على أوسع نطاق ممكن ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة للنتائج والحلول التي تحظى بقبول عام ومن ثم يصبح تنفيذها مرجحا للغاية . وينبغي أن تتجلى هذه المبادئ في النظام الداخلي للجمعية العامة .

"٢ - عند توفر جهاز تصويت الكتروني لتسجيل الاصوات ، ينبغي بقدر الإمكان عدم المطالبة بإجراء التصويت بنداء الاسماء .

"٣ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة ، قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، أن يستخدم تجربته وخبرته في طرح اقتراحات ، موجهة الى المكتب التالي للجمعية العامة ، بشأن تنظيم وترشيد أعمال الجمعية العامة التالية .

"٤ - ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الى أقصى حد ممكن ، في ضوء ما يتم اجراؤه من مشاورات مع الوفود المعنية ، وذلك عن طريق تجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، وتحديد فترة فاصلة مدتها سنتان أو أكثر لمناقشة بنود معينة ، وحذف أية بنود اذا كانت المناقشة المتعلقة بها قد أجلت في عدة مناسبات متعاقبة .

"٥ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن ينظر ، في بداية كل دورة للجمعية العامة ، في امكانية عقد لجان رئيسية معينة على التعاقب ، مع مراعاة المسائل المكلفة بها وتنظيم أعمال الدورة بأسرها .

"٦ - ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الاعمال بين اللجان الرئيسية للجمعية العامة وبين هذه اللجان والجلسات العامة للجمعية العامة ، ضمانا للاستفادة من خبرة اللجان ومن الوقت المتاح والموارد المتاحة ، على أفضل وجه ممكن .

"٧ - ينبغي أن يكون لكل لجنة رئيسية ، فضلا عن الرئيس والمقرر ، ثلاثة نواب للرئيس لكي يمكن تمثيل جميع المجموعات الإقليمية في مكتب اللجنة .

"٨ - ينبغي للجمعية العامة ، فيما عدا الظروف الاستثنائية ، ألا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون أن توقف عن العمل عددا مقابلا من الاجهزة القائمة .

"٩ - ينبغي ترتيب مواعيد ومدد انعقاد دورات هيئات الجمعية العامة ، التي تنعقد فيما بين الدورات ، من قبل الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات ، بحيث يتيسر تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في تسيير أعمالها ، على أن توضع في الاعتبار تماما المرافق المتاحة والاولويات المتعارضة وموارد الميزانية . وينبغي أن يظل طول فترات انعقاد الدورات عند الحد الادنى اللازم مع مراعاة الخبرة السابقة وحالة الاعمال الجارية ، وينبغي أن يسمح لجميع الهيئات التي تنعقد فيما بين الدورات بأن تختصر دوراتها أو توقف انعقادها قبل الموعد المقرر اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

"١٠ - ينبغي للجمعية العامة ولجنة المؤتمرات أن تتقيدا بدقة بالمقرر الوارد في القرار ١٤٠/٣١ ، الذي يقضي بألا تجتمع هيئات الامم خارج المقر

المحدد لكل منها إلاّ وفقا للاستثناءات التي توافق عليها الجمعية العامة وحيثما توجد أسباب قاهرة في حالة بعينها .

"١١ - تشجيعا للنظر بصورة ملائمة في المسائل المطروحة ، ينبغي بذل جهود لتخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . ولا ينبغي أن يطلب في القرارات الحصول على ملاحظات من الدول أو تقديم تقارير من الامين العام إلاّ في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لتسهيل تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة دراسة المسألة المطروحة" .

٣٣ - وتعليقا على الموضوع بوجه عام ، شددت عدة وفود على الصلة الوثيقة التي تربط بين ترشيد الاجراءات والمسائل الموضوعية . وكذلك شددت هذه الوفود على اهمية إبقاء الموضوع قيد الاستعراض . وأشير في هذا الصدد الى الحالة المالية للامم المتحدة التي تتطلب الاستخدام الامثل للموارد المخفضة . وأشارت وفود اخرى الى أنه تم خصيصا انشاء هيئة لمعالجة الحالة المالية للامم المتحدة وأن قضية الترشيد ، وإن كانت هامة ، قضية معقدة لم تحقق اللجنة بشأنها حتى الآن سوى نتائج محدودة . وأعرب عن القلق أن متابعة هذا العمل قد تقود اللجنة الى استئناف مناقشة المقترحات التي لم تلق تأييدا عاما أو التي انعكست بالفعل في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة . ولكنه أشير الى أن ورقة العمل ركزت على جوانب قررت اللجنة أنها تستحق المزيد من البحث .

٣٤ - وأشارت بعض الوفود الى أن عددا من المحافل تنظر أو كانت تنظر في مختلف نواحي هذا الموضوع وأن الترشيد ينبغي أن يبدأ بإزالة الازدواجية . كذلك أبديت ملاحظة مفادها أن اللجنة يمكن أن تستفيد من متابعة التطورات ذات الصلة التي تحدث في المحافل الاخرى : واقترح أن تقوم الامانة العامة بإجراء دراسة استقصائية لهذه التطورات .

٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاسترشاد بثلاثة اعتبارات اساسية لترشيد اجراءات الامم المتحدة هي ، الامتثال الجاد لميثاق الامم المتحدة ، وعدم مقبولية المقترحات التي تؤدي الى تقليل النشاط السياسي لاجهزة الامم المتحدة أو تشويهه ؛ والاحترام التام لحقوق الدول ذات السيادة في عرض قضاياها على هذه الاجهزة . ومن جهة أخرى أعرب عن رأي مفاده أن قدرة الامم المتحدة على تحقيق أهداف الميثاق تتوقف الى حد كبير على نوعية اجراءاتها وأن المقترحات المتواضعة المتضمنة في ورقة العمل لم

تهدف الى الحد من حق الدول ذات السيادة في توجيه نظر الامم المتحدة الى أيـــة مسائل ، بل الى ضمان إنجاز أعمال المنظمة بأكثر ما يمكن من الفعالية والسرعة .

٣٦ - وقالت بعض الوفود إن الورقة انتقائية بدرجة عالية من حيث تركيزها علـــى الجمعية العامة وأنها ينبغي أن تتناول جميع الاجهزة الرئيسية والفرعية للامـــم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن ، وعملها ومنهجياتها . وأبديت شكوك حول هـذا النهج العام الذي سيتعدى على اختصاص الاجهزة الرئيسية . وذكر باسم مقدمي الورقة أنه يمكن دائما للوفود أن تقدم مقترحات أخرى .

٣٧ - وأبديت ملاحظة مؤداها أن التوصية بأنه يجب على الاجهزة الفرعية إجـــراء مشاورات قبل الدورة بغرض التوصل الى اتفاق بشأن تنظيم الاعمال وبشأن مكاتبها مـــن شأنها أن تتيح لهذه الاجهزة تكريس كل وقتها لبحث البنود الموضوعية المعروضة عليها .

٣٨ - ولم تناقش مناقشة مفصلة سوى الفقرات من ١ الى ٥ من ورقة العمل .

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من ورقة العمل ، أعرب عن رأي مفاده أن توافـــق الاراء مفهوم مبهم ، وإذا كان الاتفاق العام مستصوبا فإن قيمته لا تتحقق إلا اذا استند الـــى الارادة السياسية للدول . ولا يعتبر مستصوبا إذا كان يؤدي الى إفراغ المقترحات مـــن محتواها . ومن جهة أخرى أبديت ملاحظة مفادها أنه على الرغم من عدم وجود تعريـــف ، فإن توافق الاراء جزء من الممارسة الحالية للامم المتحدة ، وأن الفقرة ١ من النـــص المقترح تتضمن ضمانات ضد احتمال اساءة الاستعمال . وقد اعترضت وفود عديدة علـــى الجملة الاخيرة ، مشددة بوجه خاص على أن توافق الآراء ليس مسألة اجرائية وبالتالـــي ليس له مكان في النظام الداخلي . وعارضت وفود أخرى هذا الرأي وذكرت أن الفقـرة ١٠٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة تحتوي بالفعل على اشارة الـــى توافق الآراء ولكن بمجال ضيق . ورأت هذه الوفود أن الاقتراح لا يهدف إلا الى وصـــف ممارسة المنظمة بأنسب طريقة يراها أعضاء اللجنة .

٤٠ - وأيدت عدة وفود الفقرة ٢ ، غير أن وفودا أخرى اعتبرتها مخالفة لما جـــرى عليه العمل .

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أشارت بعض الوفود اعتراضات ، وأشير سؤال عن كيفيـة تنفيذ الفكرة المتضمنة فيها في الممارسة . ولوحظ أيضا أن هذه الفكرة واردة بالفعـل

في الفقرة ٤ من المرفق السابع للنظام الداخلي للجمعية العامة . وردا على هذا الرأي أشير الى أن هذه الفقرة تتعلق بالدورة الحالية للجمعية العامة ، في حين أن الفقرة ٣ من ورقة العمل تتعلق بترشيد أعمال الجمعية العامة القادمة .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، أبديت ملاحظة مفادها أنه توجد فكرة مشابهة في الفقرة ١ من المرفق السابع والفقرتين ٢٠ و ٢١ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة . وأيدت بعض الوفود ادماج البنود المتصل بعضها ببعض . ووجهت وفود أخرى الانظار الى الصعوبات السياسية التي ينطوي عليها تحديد ما اذا كانت بنود معينة متصلا بعضها ببعض أم لا . وعلاوة على ذلك أبديت شكوك حول حذف بنود من جدول الاعمال لمجرد أن مناقشتها قد تأجلت في عدة مناسبات . على أنه لوحظ أن في الفقرة ٤ لا يجعل نقل البنود تلقائيا .

٤٣ - ورأت عدة وفود أن الفقرة ٥ تستحق المزيد من النظر . غير أنه أشيرت اعتراضات مفادها أن الاقتراح قد يقتضي اعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة .

رابعا - صيانة السلم والامن الدوليين

بيان المقرر

٤٤ - عرض على الفريق العامل نسخة منقحة (A/AC.182/L.38/Rev.2) من ورقة العمل التي قدمتها في دورات سابقة اسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا ونيوزيلندا واليابان ، ونصها كما يلي :

"قيام الامم المتحدة بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوب نزاع والمسائل التي قد تعرض حفظ السلم والامن للخطر

"١ - ينبغي للدول أن تتعاون تعاونا تاما مع أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة وأن تدعم أنشطتها الوقائية المتصلة بالمنازعات والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوب نزاع (يشار اليها فيما بعد بكلمة "حالة") والمسائل التي قد تعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر (يشار اليها فيما بعد بكلمة "مسألة") .

"٣ - ينبغي تشجيع الدول على اللجوء الى الاجهزة ذات الصلة في الامم المتحدة بغية الحصول على اقتراحات تتعلق بالوسائل الوقائية لمعالجة المنازعات والحالات والمسائل .

"٣ - ينبغي تشجيع الدول المعنية مباشرة على اللجوء الى مجلس الامن بصورة مباشرة او غير مباشرة في مرحلة مبكرة وبصورة غير معلنة اذا اقتضى الامر ، لاسيما اذا كانت تعتزم أن تطلب رسميا عقد اجتماع لمجلس الامن .

"٤ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن في عقد اجتماعات واجراء مشاورات على أساس دوري لاستعراض الحالة الدولية .

"٥ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن ، استعدادا للقيام بانشطة وقائية ، في الاكثار من استخدام المادة ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت في تعيين الامين العام مقررا لمسالة محددة واستعمال الوسائل الاخرى المتاحة له على النحو الوارد في نظامه الداخلي المؤقت .

"٦ - عند توجيه نظر مجلس الامن الى حالة او مسالة محددة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في اجراء مشاورات بغية دراسة حقائق النزاع او الحالة او المسالة وإبقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الامين العام . وفي شؤون هذه المشاورات ، ينبغي كفالة المساواة في الفرص الممنوحة للدول المعنية مباشرة لعرض وجهات نظرها .

"٧ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن ، لدى اجراء هذه المشاورات ، في استخدام الطرق غير المعلنة التي يراها مناسبة ، دون المساس بالقرارات الرسمية التي قد يتخذها في مرحلة لاحقة .

"٨ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن كذلك ، لدى اجراء هذه المشاورات ، في :

"(أ) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ اى اجراء قد يؤدى الى تدهور النزاع او الحالة او المسالة ؛

"(ب) مطالبة الدول المعنية بتنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق ؛ و/أو

"(ج) اقتراح وسائل التسوية و/أو شروط التسوية التي يراها مناسبة على الدول المعنية .

"٩ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن ، حسب الاقتضاء ، في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات تقصي حقائق أو مساعي حميدة ، أو في اقامة أشكال مناسبة من وجود الامم المتحدة ، بما في ذلك المراقبون وعمليات صون السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور الحالة أو النزاع أو المسالة في المناطق المعنية .

"١٠ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن في تشجيع الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع و/أو ازالة نزاع أو حالة أو مسالة في المنطقة المعنية ، ودعم تلك الجهود عند الاقتضاء .

"١١ - ينبغي أن ينظر مجلس الامن كذلك في امكانية توصية الدول المعنية مباشرة بإجراءات أو أساليب ملائمة لتسوية المنازعات أو الحالات أو المسائل المعروضة عليه والتوصية بشروط التسوية التي يراها ملائمة .

"١٢ - ينبغي تشجيع مجلس الامن أو الجمعية العامة ، اذا اعتبرا ذلك مناسبا لدعم منع وازالة المنازعات والحالات والمسائل ، على الاستفادة المبكرة والكاملة من إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشان اية مسالة قانونية .

"١٣ - ينبغي تشجيع الجمعية العامة على الاستفادة الكاملة من احكام الميثاق بغية إجراء مناقشة للمنازعات والحالات والمسائل وعلى التقدم ، دون الاخلال بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتوصيات مناسبة تشمل اللجوء الى التفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية للتسوية أو فض النزاع .

"١٤ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع و/أو ازالة نزاع أو حالة أو مسالة في المنطقة المعنية وأن تدعم تلك الجهود عند الاقتضاء .

"١٥ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك ملائما ، اذا عرض عليها نزاع أو حالة أو مسألة ، في الاكثار من استخدام امكانيات تقصي الحقائق ، بما في ذلك ايفاد بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة .

"١٦ - ينبغي للامين العام ، اذا لجأت اليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة أو مسألة ، أن يستجيب بسرعة بحَثّ الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها ويعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه مناسبا .

"١٧ - ينبغي أن ينظر الامين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة في محاولة لمنع تحول نزاع أو حالة أو مسألة الى خطر يهدد السلم والامن الدوليين .

"١٨ - ينبغي أن ينظر الامين العام في الاستفادة الكاملة من امكانيات تقصي الحقائق ، بما في ذلك ايفاد ممثله أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، الى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة أو التي تتصل بها مسألة معينة .

"١٩ - ينبغي أن يشجع الامين العام ، عند الاقتضاء ، الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع و/أو ازالة نزاع أو حالة أو مسألة في المنطقة المعنية .

"٢٠ - تنقل المعلومات التي يحصل عليها الامين العام ، مع مراعاة مقتضيات السرية ، الى مجلس الامن بناء على طلب المجلس أو بمبادرة من الامين العام . وعند الاقتضاء ، تنقل كذلك الى الجمعية العامة ، بناء على طلبها أو بمبادرة من الامين العام .

"٢١ - ينبغي تشجيع الامين العام على مفاتحة مجلس الامن بصورة غير معلنة ، وعلى الاستفادة الكاملة من حقه في توجيه انتباه مجلس الامن الى المنازعات أو الحالات أو المسائل في المرحلة المبكرة التي يراها مناسبة .

"٢٢ - ينبغي تشجيع الامين العام على النظر في دعوة مجلس الامن الى الاجتماع بشأن المسائل التي تقع في نطاق المادة ٩٩ من ميثاق الامم المتحدة .

"٢٣ - ينبغي استعراض الانشطة الوقائية عند الاقتضاء" .

٤٥ - وعرضت على الفريق العامل ايضا ورقة عمل (A/AC.182/L.48) مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، نصها كما يلي :

"دور الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك ، في جملة امور ، منع وإزالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تفضي الى احتكاك دولي أو أن تثير نزاعا

"ملاحظات تفسيرية

"تشكل صيانة السلم والامن الدوليين اهتماما مشتركا بين جميع البلدان وهدفا حيويا للامم المتحدة .

"فقد رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، في قراراتها ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تعطي أولوية لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها ، وذلك بتكريس مزيد من الوقت لها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم ذلك دراسة جملة أمور من بينها منع وإزالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تفضي الى احتكاك دولي أو التي تثير نزاعا . وطلب من اللجنة الخاصة أن تتناول جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة كي تعتمد ما تراه مناسبا من توصيات .

"وفي حين أن اللجنة الخاصة قد اجرت دراسة أولية اثناء دورتيهـــا لعام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ تركزت أساسا على أحد جوانب الامم المتحدة واجهزتهـــا الرئيسية قبل البدء في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فإنها لم تبـــدأ بعد نهجا أكثر شمولا تجاه مسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبهـــا من أجل تعزيز دور الامم المتحدة كما ورد في ولاية اللجنة .

"وتعزيز دور الامم المتحدة في هذا المجال لا يمكن فصله عن دور الـدول وسلوكها إزاء الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ووفقـــا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي .

"ويحتاج دور الدول ، بوصفها المنفّذة الرئيسية في صيانة السلـــم والامن وفي منع النزاع ، الى التأكيد عليه بقوة ، كما ينبغي أن ينظر الـــى سلوك الدول ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، بوصفه جانبا أساسيـا لاية مناقشة واقعية بشأن المشكلة ، ويجب ايلاء اهتمام خاص الى الوقاية مـــن الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، كمهمة رئيسية لمنع المنازعات وصيانة السلـم والامن بشكل عام .

"ويتعين أن تؤدي هذه المناقشة في النهاية الى وضع وثيقة ايضاحيـــة الطابع بشأن تعزيز فعالية الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وفقا للميثاق وبشأن جهود الدول في إزالة الاخطار المهددة للسلم ، ولاسيمـــا اخطار الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح وتحسين الحالة الدولية في جو مـــن التعايش السلمي والانفراج . وسيكون ذلك مساهمة مهمة ايضا في ايجاد نظـــام شامل للامن الدولي .

"وتهدف هذه الورقة الى تقديم نقاط البدء اللازمة في هذا الخصـــوص التي ستمكن اللجنة من توسيع قاعدة عملها على نحو تدريجي ، حتى تضع نهجـــا شاملا ، بطريقة منظمة وواقعية ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين كمـــا حددتها الجمعية العامة .

"ويمكن للنصوص التالية أن تشكل مبدئيا إطار المناقشة التي ستجريهـا اللجنة الخاصة في الاتجاه الذي اشير اليه .

" أولا - الصلاحية الدائمة لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة

"١- إن التطورات الدولية خلال العقود الاربعة الماضية قد اكدت من جديد وعلى نحو مقنع صلاحية المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وقد أمكن منع نشوب حرب عالمية جديدة وحماية السلم وتحسين رفاه الانسانية .

"٢- لقد تحقق تقدم كبير في المسعى التعاوني الدولي لصيانة السلم والامن الدوليين ، وفي تعزيز الوعي الدولي بالحاجة الى نزع السلاح والتعاون من أجل التنمية وكذلك في مجالات مهمة أخرى . كما أوشكت أن تتم عملية التحرير الوطني وإنهاء الاستعمار .

"٣- إلا انه بالرغم من الانجازات ، فإن مقاصد الميثاق لم تتحقق كليا بعد ، كما أن مبادئه ونصوصه لم تلق الاحترام العالمي التام ، ولاتزال ، الحالة تتميز بازدياد التوتر والقلق الناشئ عن تكديس للاسلحة النووية لم يسبق له مثيل ووسائل أخرى يمكنها أن تقود في النهاية الى الدمار ؛ وكذلك من استمرار وتفاقم المنازعات المحلية ، والتدخل والاعمال العدوانية وانتهاكات حق تقرير المصير ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ، ولاسيما في البلدان النامية . وتؤثر جميع هذه المسائل على نحو مباشر على صيانة السلم والامن الدوليين وتتطلب الحل على وجه الاستعجال من خلال مجهودات جماعية جادة .

"٤- تكمن أهم الشروط لحل المسائل الحرجة للعالم الحالي ولحماية السلم والامن الدوليين في التقيد الثابت من جانب جميع الدول بمقاصد ومبادئ الامم المتحدة الواردة في الميثاق والموضوعة في صكوك دولية أخرى معترف بها على نحو عام مثل :

"(أ) إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ، الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

"(ب) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ؛

"(ج) الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، الصادر في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛

"(د) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

"وكذلك نصوص غيرها من الوثائق ذات الصلة للامم المتحدة التي اعتمدت بتوافق الآراء ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعريف العدوان ، الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الصادرة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، الصادر في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

"٥- تتحمل جميع الدول مسؤولية ضمان تطبيق أكثر فعالية للمبادئ الاساسية ولقواعد القانون الدولي المعاصر ، ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق المبادئ التالية المقبولة عالميا :

"(أ) مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها ؛

"(ب) مبدأ تساوي الدول في حق السيادة ؛

"(ج) المبدأ القائل بأن على الدول أن تفي بحسن نية بالتزاماتها التي تتحملها وفقا للميثاق ؛

"(د) المبدأ القاضي بأن تقوم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدل للخطر ؛

"(هـ) المبدأ القاضي بأن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو بأية طريقة لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ؛

"(و) المبدأ القاضي بأن تقدم الدول للامم المتحدة كل مساعدة في أي عمل تقوم به وفقا للميثاق ، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لاية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها اجراء وقائيا أو تنفيذيا ؛

"(ز) مبدأ عدم التدخل في المسائل الواقعة داخل حدود الولاية المحلية لأية دولة وفقا للميثاق ؛

"(ح) مبدأ التعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق .

" ثانيا - الإطار العام لتحديد دور الدول في صيانة السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة

"١- تقع المسؤولية الاساسية لصيانة السلم والامن الدوليين ومنع وإزالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تفضي الى احتكاك دولي أو تثير نزاعا على عاتق الدول ذات السيادة بوصفها الاشخاص الرئيسيين للقانون الدولي .

"٢- تلتزم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم دعمها الكامل لجهود المنظمة الرامية الى ضمان احترام الميثاق ومراعاته بغية زيادة فعالية المنظمة وأجهزتها ذات الصلة في القيام بمسؤولياتها في صيانة السلم والامن الدوليين حسبما انيطت بها بموجب الميثاق .

"٣- تلتزم جميع الدول ، في ممارستها لحقوقها الملازمة لسيادة كل دولة والمتأصلة فيها ، بتحديد وإدارة علاقاتها مع الدول الاخرى طبقا للقانون الدولي بطريقة تتفق مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة لمنع نشوء المنازعات أو الصراعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

"٤- ينبغي لجميع الدول ، حيثما يتقرر وفقا للميثاق أن السلم والامن الدوليين يتعرضان للخطر ، أن تسعى بحسن نية الى اتخاذ تدابير جماعية فعالة بغية إزالة تهديدات السلم وقمع أعمال العدوان ، حسبما حددتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، أو أي انتهاكات للسلم ، والتوصل بالطرق السلمية ووفقا للقانون الدولي الى تسوية أو حل للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تفضي الى الإخلال بالسلم ؛ وينبغي للدول في قيامها بذلك أن تحترم تماما المسؤولية الخالصة لمجلس الامن في تقرير نوع التدابير أو الاجراءات الضرورية لصيانة أو استعادة السلم والامن الدوليين .

"٥- ليس في الفقرة السابقة ما يمكن أن يفسر على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة مشروعا .

"٦- نظرا لأن عملية نزع السلاح تؤثر في المصالح الامنية الحيوية لكل الدول ، فمن الواجب عليها أن تهتم بصورة فعالة بتدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة التي لها دور رئيسي في صيانة السلم والامن الدوليين وأن تساهم في تلك التدابير . ويحظى بالاولوية القصوى بين هذه التدابير منع الحرب النووية وكذلك اتخاذ خطوات فورية وفعالة من أجل التصفية الكاملة لجميع ترسانات الاسلحة النووية والكيميائية وحظر أسلحة الفضاء الخارجي الهجومية . وإن دور الامم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح ، وفقا لميثاقها ، يجب أن يعززا عن طريق بذل جهود جماعية واعتماد تدابير تكفل وقف سباق التسلح وعكسه ، وإزالة التهديد النووي من الارض ، ومنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وتسخير الموارد المادية والبشرية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجنس البشري .

"ثالثا - الخطوات الواجب على الدول اتخاذها لتنفيذ أهداف ومبادئ الامم المتحدة تنفيذا أكثر فعالية لصيانة السلم والامن الدوليين

"يمكن للجنة الخاصة أن تنظر في المسائل التالية التي تتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين بغية إعداد توصيات مناسبة بشأنها وتقديمها الى الجمعية العامة :

"١- تحديد تدابير عاجلة ينبغي للدول أن تتخذها على المستوى الدولي أو الإقليمي أو على أي مستوى آخر بغية تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية لتقليل وإزالة خطر المواجهة العسكرية ، لاسيما خطر نشوب حرب نووية ، عن طريق جملة أمور منها ما يلي :

"(أ) تحقيق تقدم نحو إعداد صك دولي شامل وملزم عالميا بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

"(ب) نبذ البدء باستعمال الاسلحة النووية من قبل جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، فرديا أو في إطار جماعي متفق عليه ، بغية الحظر الكامل لاي استعمال للاسلحة النووية ، وبالتالي منع اندلاع حرب نووية ؛

"(ج) اعتماد جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية لتعهد بعدم استعمال الاسلحة النووية في أية ظروف ضد الدول غير النووية التي لا توجد في اراضيها مثل هذه الاسلحة ، واحترام وضع المناطق الخالية من الاسلحة النووية التي أنشئت بالفعل ، وتشجيع انشاء مناطق جديدة من تلك المناطق في مختلف أنحاء العالم ؛

"(د) تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛

"(هـ) سرعة وضع ترتيبات دولية ملزمة لتعزيز الطابع السلمي للفضاء الخارجي وتحريم أي تطوير أو نشر للاسلحة التي توضع في الفضاء واستعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء الخارجي ضد الارض ، وتشجيع قيام تعاون دولي واسع النطاق لاستغلال الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في ظل ظروف عدم تسليحه ؛

"(و) عقد اتفاقات ، على أساس اقليمي أو بين الاحلاف السياسية والعسكرية ، بشأن عدم استعمال القوة العسكرية المتبادل ، بما في ذلك الالتزام بعدم بدء بعضها باستعمال الاسلحة النووية أو التقليدية ضد البعض الآخر ، وإقامة علاقات سلمية بين الدول الاطراف في مثل هذه الاتفاقات ، بغية تعزيز السلم والامن الدوليين وتخفيف حدة التوتر وتهيئة الظروف للتغلب التدريجي على تقسيم العالم الى مجموعات سياسية وعسكرية .

"٣- تنفيذ تدابير جوهرية أخرى ذات طبيعة سياسية وعسكرية على السواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي لزيادة الثقة والاستقرار اللذين يفضيان الى تعزيز السلم والامن الدوليين ، مثل :

"(أ) الوقف الاختياري لجميع التفجيرات النووية الى أن تعقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية ؛

"(ب) التزام الدول الحائزة للاسلحة النووية بالامتناع عن وضع اسلحة نووية في اراضي الدول التي ليس فيها اسلحة نووية ، وكذلك بعدم زيادة مخزونات الاسلحة النووية أو استبدال اسلحة جديدة بها في البلدان التي اقيمت فيها مثل هذه الاسلحة بالفعل ؛

"(ج) اتخاذ تدابير مناسبة اخرى ، كمنع الاستخدام العرضي أو غير المرخص به للاسلحة النووية وتجنب امكانية الهجمات المفاجئة ؛

"(د) عدم نشر انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، لاسيما الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك انشاء مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) الالتزام بعدم تطوير وصنع أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة لمثل هذه الاسلحة وكذلك الاسلحة التقليدية ، المماثلة في قوتها التدميرية لاسلحة التدمير الشامل ؛

"(و) عدم زيادة الميزانيات العسكرية وخفضها المتوازن والمتناسب .

"٣- ان التنفيذ الفعال لنظام الامن الجماعي الذي ينص عليه الميثاق شرط اساسي لإحراز سلم حقيقي ودائم وتلتزم متابعته بنشاط . وعندما تقوم الدول بذلك ينبغي أن تعير الاهتمام الواجب بصورة خاصة الى :

"(أ) استعمال جميع الوسائل المتاحة لديها لتعزيز دور مجلس الامن في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والحيلولة دون وقوع المراعات ، وإزالة كل ما يهدد السلم والامن ، بما في ذلك إعادة التاكيد بالفعل على التزامها بالتقيد الصارم بقرارات مجلس الامن وبتنفيذها ؛

"(ب) التوصل الى تسوية سياسية عادلة للازمات الدولية والمنازعات الاقليمية ؛

"(ج) الاستفادة بصورة اكبر من المشاورات المباشرة والمفاوضات المفيدة ، دون المساس بمبدأ حرية اختيار الوسائل ، للحيلولة دون وقوع المنازعات بينها ولحسمها بصورة سلمية .

"٤- تحديد تدابير اضافية وتحقيقها وفقا للفصل السابع من الميثاق بغية :

"(أ) إنفاذ حظر اخضاع أراضي دولة أو بلد ما للغزو العسكري أو الاحتلال أو الضم بالقوة بما يتعارض مع الميثاق ؛

"(ب) الإعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير مصائرها بنفسها ، بما في ذلك الحق في إقامة الدولة والاستقلال بعيدا عن الاكراه أو الضغط الخارجيين ؛

"(ج) استكمال عملية إنهاء الاستعمار .

"٥- كما يتطلب السلم الدائم والاستقرار أمنا اقتصاديا للدول هو جزء متكامل من نظام أمن دولي شامل . وفي هذا الصدد هناك أهمية خاصة لضمان ما يلي :

"(أ) أن تتعاون جميع الدول بصورة أكمل في ايجاد علاقات اقتصادية دولية عادلة ورشيدة ، وتشجع على إحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد العالمي لصالح جميع الدول ، وأن تأخذ في الاعتبار حاجات البلدان النامية ، وفقا لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ولاعلان وبرنامج عمل عام ١٩٧٤ المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

"(ب) أن يتم بصورة عاجلة الاتفاق على الطرق والوسائل الفعالة للقيام بطريقة شاملة بحل القضايا المترابطة المتصلة بالنقد والمالية والديون والتجارة وغيرها من المشاكل ذات الصلة وتنفيذ ذلك ؛

"(ج) ان تُحترم بصورة ثابتة سيادة الدول على مواردها الطبيعية ومواردها الاخرى ؛

"(د) الا تقوم أية دولة باستعمال تدابير اقتصادية أو سياسية أو أية تدابير أخرى يقصد منها إجبار دولة أخرى على الخضوع لتلك الدولة في ممارسة حقوقها السيادية أو تشجع الآخرين على استعمال مثل هذه التدابير .

"٦- لصالح السلم والأمن ، ينبغي للدول أن تضمن الوصول الى منجزات العلم الحديث والتكنولوجيا على أوسع نطاق ممكن واستعمالها في الأغراض السلمية على وجه الحصر .

"٧- ينبغي لجميع الدول أن تضاعف جهودها لتعزيز دور القانون الدولي عن طريق القيام ، ان لم تكن قد قامت بالفعل ، بالتصديق على الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان أو الانضمام اليها ، ولاسيما اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس وقمعها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وذلك بغية تعزيز السلم والامن الدوليين والحيلولة دون حدوث الانتهاكات الكبيرة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

"٨- توجد أمام الدول مهام جسيمة تتصل بتعزيز السلم والامن وذلك في مجال التعليم والاعلام والتشريعات الداخلية . وينبغي لها أن توفّر تعليما من أجل السلم على جميع مستويات نظمها المدرسية وأن تتخذ ، إن لم تكن قد اتخذت بالفعل ، قوانين تحظر الدعاية للحرب ونشر الافكار والممارسات الفاشية وما يماثلها كما ينبغي تعزيز هذه الاهداف بنشاط أكبر في وسائل الاعلام الوطنية والمؤسسات الثقافية والعلمية ، وبغير ذلك من الوسائل ذات الصلة .

"رابعا - دور مجلس الامن وغيره من الهيئات
الرئيسية في الامم المتحدة في منع
وإزالة الاخطار المهددة للسلم
والحالات التي قد تفضي الى احتكاك
دولي أو التي تثير نزاعا

"تعترف جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالحاجة الى تعزيز دور المنظمة ، لاسيما دور مجلس الامن الذي انيطت به ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، المسؤولية الاولية عن صيانة السلم والامن الدوليين . وفي هذا الاطار توجه انتباها خاصا الى مزيد من مشاركة المنظمة ، عملا بميثاقها ، في منع وإزالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تفضي الى احتكاك دولي أو التي تثير نزاعا . ولهذا الغرض تؤكد ما يلي :

"١- يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق لصيانة السلم والامن الدوليين أو اعادته الى نصابه .

"٢- منعا لتفاقم الحالة ، فإن مجلس الامن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ قرارا بشأن التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق ، أن يدعو الاطراف المعنية للاخذ بما يراه ضروريا أو مستصوبا من تدابير مؤقتة . ولا يحق إلا لمجلس الامن أن يتخذ القرارات بشأن المسائل المتصلة بإقامة عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم ، والتوجيه طيلة تلك العمليات بكاملها ، وارسال بعثات المراقبة وتوجيه أنشطتها .

"٣- لمجلس الامن ان يحقق في أي نزاع أو أي حالة قد تفضي الى احتكاك دولي أو تثير نزاعا ، لكي يحدد ما اذا كان من المحتمل أن يكون استمرار هذا النزاع أو الموقف سببا في تعريض السلم والامن الدوليين للخطر . وفي ذلك لا يحق إلا لمجلس الامن أن يتخذ القرار بشأن جميع المسائل التي تتصل بتشكيل بعثات تقصي الحقائق وتوجيه أنشطتها .

"٤- للجمعية العامة ، مع مراعاة أحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق ، أن تناقش أية مسائل تكون لها صلة بصيانة السلم والامن الدوليين وأن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل .

"٥- للامين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى أية مسألة قد تؤدي ، في رأيه ، الى تهديد صيانة السلم والامن الدوليين . ويساعد الامين العام بجميع الوسائل التي تحت تصرفه في تنفيذ قرارات ومقررات مجلس الامن وأداء المهام التي يوكلها اليه المجلس . ويقدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن عن أداء هذه المهام" .

٤٦ - وقد أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن طريقة نظره في الموضوع . وشدد مقدمو الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 وبعض الوفود الاخرى على المركز الخاص لوثيقتهم المنقحة بوصفها ثمرة عمل اللجنة خلال دورتين متتاليتين وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورة سنة ١٩٨٣ بشأن البدء بتفصيل الجانب الوقائي لصيانة السلم والامن

الدوليين . وأشاروا ، في هذا الصدد ، الى الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ ، التي تنص على أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتناول ورقتهم على وجه السرعة فضلا عن الاقتراحات الاخرى التي قد تطرح بشأن المسألة المحددة التي تتناولها ، بغية الانتهاء من نظرها في هذا الشأن . وحثوا اللجنة الخاصة أيضا على بدء عملية صياغة استنادا الى ورقتهم ، بغية التوصل الى توصيات محددة بشأن الدور الوقائي لأجهزة الامم المتحدة .

٤٧ - ومن ناحية أخرى شدد مقدمو الوثيقة A/AC.182/L.48 وبعض الوفود الاخرى على الطبيعة العامة لولاية اللجنة الخاصة . وأشاروا في هذا الصدد الى الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ التي تنص على أنه ينبغي للجنة الخاصة إعطاء الأولوية لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها ، وليس لجانب محدد من جوانب هذا الموضوع كما زُعم . وشددوا على الحق السيادي لأية دولة في أن تقدم في أي وقت اقتراحات ، وعلى أن هذه الاقتراحات يجب النظر فيها على قدم المساواة مع أية اقتراحات أخرى .

٤٨ - وقد شدد فريق ثالث من الوفود على الضرورة الماسة للتوصل الى توصيات محددة بشأن صيانة السلم والامن الدوليين ، الامر الذي يشكل ، في نظر ذلك الفريق ، اثباتاً لمصداقية اللجنة الخاصة . وأشار هؤلاء أيضا الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في سنة ١٩٨٣ بشأن الشروع في صياغة توصية محددة تتعلق بالدور الوقائي لأجهزة الامم المتحدة ، بما في ذلك صلوك الدول في هذا الصدد . وشددوا على أن الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 تستند ليس فقط الى آراء مقدميها بل أيضا الى الملاحظات المختلفة التي أبدتها الوفود كافة خلال النظر في الوثيقة على مدى السنتين المنصرمتين ؛ واختتموا كلامهم قائلين انها تتمتع بمركز متقدم . واعتبر هذا الفريق من الوفود الوثيقة A/AC.182/L.48 مساهمة قيّمة من مقدميها في أعمال اللجنة الخاصة ؛ وشددوا على احتياجهم لمزيد من الوقت بغية تمكين حكوماتهم من دراسة مضمون الوثيقة . وقالوا ، بناء على ذلك ، ان من الممكن أن تبدأ اللجنة الخاصة بإنهاء أعمالها بشأن الدور الوقائي لأجهزة الامم المتحدة عن طريق صياغة وثيقة تستند الى الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 والاجزاء ذات الصلة من الوثيقة A/AC.182/L.48 . ثم تخصص بعد ذلك عددا من الجلسات للنظر في الاجزاء المتبقية من الوثيقة A/AC.182/L.48 .

٤٩ - وبعد إجراء مشاورات ، اتفق الفريق العامل على أن يعمل وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٠ تماما ، ويكرس : جلسة واحدة لعرض الوثيقتين المقدمتين (A/AC.182/L.38/Rev.2 و A/AC.182/L.48) ؛ وجلسة أو جلستين لتبادل مبدئي لوجهات النظر بشأن الوثيقتين ؛ وخمس جلسات لدراسة الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 دراسة محددة ، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.48 بهدف تحديد نقاط الاتفاق ؛ وثلاث جلسات للنظر في الوثيقة A/AC.182/L.48 .

<u>عرض ورقتي العمل A/AC.182/L.38/Rev.2 و A/AC.182/L.48 والتبادل المبدئي لوجهات النظر بشأنهما</u>

٥٠ - أدلى متحدث باسم مقدمي كل ورقة من ورقتي العمل ببيان استهلالي .

٥١ - ورأى ممثلون عديدون تحسينا واضحا في ورقة العمل المنقحة A/AC.182/L.38/Rev.2 بالمقارنة بنصيها السابقين . ولاحظوا أن النص المنقح لورقة العمل يبقى على المنحى الاساسي للنص الذي قدم في عام ١٩٨٥ من حيث الجوهر ولكنه لا يجرى إلا تغييرات هيكلية وصياغية استجابة للتعليقات المبداة ولغرض الوضوح والدقة . وقالوا ان ورقة العمل المنقحة توفر للجنة أساسا صلبا كي تبدأ في صياغة وثيقة تحتوي على توصيات محددة بشأن الدور الوقائي لأجهزة الامم المتحدة لتقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . كما أكد الممثلون أنفسهم أن تلك الوثيقة تتيح للجنة أفضل الفرص للتوصل الى اتفاق عام بشأن وثيقة تتناول المسالة التي هي قيد المناقشة . ويرجع ذلك الى حد بعيد ، في رأيهم ، الى طابع الورقة المادي والمحدد والى الاتفاق العام الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٨٣ ويقضي بالبدء بوضع استنتاجات بشأن الدور الوقائي لأجهزة الامم المتحدة . كما رأوا أن ورقة العمل المنقحة تتفق اتفاقا تاما مع روح الميثاق ونصه .

٥٢ - غير أن بعض الممثلين أعربوا عن تحفظات بشأن محتويات ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.38/Rev.2) ، حيث رأوا أن عدة فقرات مختلفة منها تتعارض مع أحكام الميثاق ، وعلى الأخص الاحكام المتعلقة بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الامن فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين . ورأوا أن من السابق لأوانه معاملة ورقة العمل المنقحة بوصفها الاساس الوحيد لاعداد وثيقة تقدم الى الجمعية العامة ، وذلك لانها تتجاهل عناصر أكثر أهمية ، لاسيما سلوك الدول لدى صيانة السلم والامن الدوليين .

٥٣ - ورأى بعض الوفود أن ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.48 تمثل أساسا صلبا لعمل اللجنة الخاصة بما يتطابق تطابقا دقيقا مع ولايتها ومع الميثاق ، حيث أنها تنص على مجموعة كبيرة من التدابير الفعالة في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والإنسانية التي ينبغي أن تضطلع بها جميع الدول لتهيئ نظاما للأمن الدولي يتسم بالشمول التام . وشددت هذه الوفود على الأولوية العليا التي يعطيها لبرنامج التصفية الكاملة لجميع أسلحة الإفناء الجماعي بحلول نهاية القرن العشرين ، وهو البرنامج الذي اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ويتسم من وجهة نظرها بأهمية عظمى في صيانة السلم والأمن الدوليين . ومن ثم فإن الورقة تعتبر في نظرها شاملة حاوية لمبادئ عامة تتعلق بسلوك الدول ويمكن أن تشكل الأساس لوثيقة تكون لها صبغة الإعلان بشأن تعزيز فعالية الأمم المتحدة ، وبشأن الجهود التي تبذلها الدول لإزالة خطر الحرب النووية ووقف سباق التسلح وتحسين الحالة الدولية .

٥٤ - وأعرب ممثلون آخرون عن تحفظاتهم بشأن محتويات الوثيقة A/AC.182/L.48 ، ورأوا أنها طموحة أكثر مما ينبغي حيث أنها تستهدف معالجة جميع القضايا التي تواجه المجتمع الدولي وتتناول مسائل تتجاوز كثيرا اختصاص اللجنة ، ومعظم هذه المسائل مثير للخلاف . وشددوا على أنه لن يتأتى تحقيق نتائج أو التوصل الى اتفاق عام اذا ما استمر العمل على أساس الوثيقة A/AC.182/L.48 . وبالرغم من أن بعض الأفكار الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.48 جديرة بالمناقشة ، فإن النظر فيها ينبغي ألا يعرقل بأي حال وضع الصيغة النهائية للوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 التي أعدت وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٨٣ .

<u>الدراسة الفعلية للوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثيقة A/AC.182/L.48 ، بهدف تحديد نقاط الاتفاق</u>

٥٥ - استحسن عدة ممثلين الفكرة التي تمثل أساس الفقرة ١ من ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.38/Rev.2) ورأوا أنها تتمشى مع مختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها الفقرة ٥ من المادة ٢ . وأكدوا أن هذه الفقرة تتناول المرحلة الجنينية في التطور الزمني لنزاع ما أو حالة ما ، قبل نشوء تهديد للسلم والأمن الدوليين .

٥٦ - وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن الأنشطة الوقائية ليست الا جانبا من جوانب مسألة صيانة والسلم والأمن الدوليين وأنه ربما كان من المفيد إبراز هذه الحقيقة مع الدور الحاسم للدول في الأنشطة الوقائية ، وإن كانوا يرون إمكان القيام بذلك في موضع آخر من الورقة ، في مقدمة أو ديباجة .

٥٧ - وأُدلي بتعليقات على بعض المصطلحات التي ترد في نص الورقة . فقد قيل أن من اللازم ايضاح مصطلح "الانشطة الوقائية" الذي لا يرد في الميثاق . وأشير تساؤل حول معنى "النزاع" . واقترح كذلك إغفال الاشارات في مجمل الورقة الى مصطلح "المسائل" ، وهو تعبير يشمل مفهومي "النزاع" و "الحالة" وهو ما توضحه تماما المادة ١٢ من الميثاق . وأخيرا ، طرحت شكوك بشأن ملاءمة عبارة "الاجهزة ذات الصلة" .

٥٨ - وأبدى بعض الممثلين تحفظات على الفقرة ١ ، ورأوا أنها محاولة لكي تفرض على الدول التزامات مخالفة للميثاق . وانتقد بعض الممثلين الفقرة بقولهم إنها لا تعترف بالصلة العضوية بين دور الدول ودور الانشطة التي تضطلع بها أجهزة الامم المتحدة في هذا الميدان . واقترحوا أن تدرج في الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 الفقرات من ١ إلى ٤ ، علاوة على جزء من الفقرة ٦ ، الواردة في الفرع الثاني من الوثيقة A/AC.182/L.48 .

٥٩ - وأشار ممثلون آخرون الشكوك حول إدراج فقرات معينة من الوثيقة A/AC.182/L.48 في الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 . ورأوا أن هذه الفقرات بالغة العمومية وغير ذات صلة بالموضوع المحدد الذي تركز عليه الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 . وشُكك أيضا فيما اذا كانت الفقرات من ١ إلى ٤ الواردة في الفرع الثاني من الوثيقة A/AC.182/L.48 مطابقة للفقرة ١ من المادة ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٤٨ من ميثاق الامم المتحدة أم لا .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.38/Rev.2) ، أثيرت تساؤلات بشأن المعنى المقصود بتعبيرات مثل "اللجوء" و "اقتراحات" و "الاجهزة ذات الصلة" و "الوسائل الوقائية" . واستفسر أيضا عما اذا كان ينبغي تحديد الدول المشار اليها في الفقرة ٣ تحديدا دقيقا بأنها الدول "المعنية مباشرة" أم لا .

٦١ - وأعرب بعض الممثلين عن إعتقادهم بأن من قبيل الإغفال الخطير عدم الإشارة الى حرية اختيار الوسائل المتاحة للدول لتسوية المنازعات بمقتضى المادة ٣٣ من الميثاق . ورأوا أنه قبل تشجيع الدول على اللجوء الى مجلس الامن في هذه المرحلة المبكرة من النزاع ، يجب تشجيعها على التفاوض فيما بينها . وعلاوة على ذلك ، أُقترح أن تدرج في ورقة العمل مبادئ عامة معينة تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وأن تضاف إليها الاجزاء الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثالث في الوثيقة A/AC.182/L.48 . وأُقترح أيضا إدراج إشارة الى قيام الدول ، وفقا للفقرة ٢ من

المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة ، بالاستعانة أولا بالترتيبات الاقليمية لتحقيق تسوية سلمية ، قبل أن تلجأ الى مجلس الامن .

٦٢ - إلا أن ممثلين آخرين أعربوا عن اعتقادهم بأن الفقرة ٢ لا تؤثر بأي شكل على المادة ٣٣ من الميثاق ؛ ورأوا أنه لا شيء يحول دون قيام الدول باستخدام ما تراه مناسبا من الوسائل المحددة في المادة . وقالوا كذلك ان تكرار المبادئ والاحكام العامة المذكورة في الميثاق بشأن تسوية المنازعات أمر لا معنى له ، وقالوا ان هذه المقترحات لا تركز على جوانب وقائية محددة وأن إجراء مناقشة بشأنها لن يسفر إلا عن إبطاء سرعة العمل المتعلق بالورقة .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أُقترح أن تقتصر هذه الفقرة على اللجوء المباشر الى مجلس الامن ، وفقا للاجراءات والاولويات التي يضعها المجلس . كذلك أُقترح أن يدرج في الفقرة مضمون المادة ٣٤ من الميثاق ؛ بينما أعتبر هذا ، في رأي آخر ، غير ضروري .

٦٤ - ولقيت الفقرات ٤ و ٥ و ٦ بوجه عام استجابة مؤيدة . وبالنسبة للفقرة ٤ ، أُبدي تعليق مفاده أنه يلاحظ ، عند مقارنتها بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ من ميثاق الامم المتحدة ، أن الجزء الاول تراجعي ؛ وكان هناك رأي آخر هو أن النص ينبغي جعله أكثر تمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الميثاق . ورداً على ذلك ، قيل ان الاجتماعات التي تعقد على أساس دوري المتوخاة في ورقة العمل ستعقد على الصعيد غير الرسمي وبغرض محدد ، ومن ثم فإنها تختلف عن الاجتماعات المنصوص عليها في الميثاق . ووجد بعض الوفود صعوبة في تقبل عبارة "على أساس دوري" . وأُقترح تحديد نطاق الجزء الثاني من الفقرة ٤ بتوضيح ان التطورات المقرر استعراضها هي التطورات التي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وأُقترح الاستعاضة عن الحرف "و" بالحرف "أو" لافساح مجال أكبر أمام مجلس الامن للاختيار . وأُقترح أيضا تضمين الفقرة ٤ الفكرة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ ، حيث أن وجود مجلس الامن في المناطق المضطربة من شأنه أن يحدث أثرا وقائيا مفيدا . ولوحظ من ناحية أخرى أن اجتماع مجلس الامن في أماكن غير مقر المنظمة قد يؤدي ، بالاضافة الى ما يحدثه من مشاكل تنظيمية ، الى الانتقاص من وقار أعماله ، وأُقترح علاوة على ذلك أن تضاف الى الفقرة ٤ عبارة ترمي الى توسيع نطاقها .

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ أُقترح حذف العبارة الاخيرة ("على النحو الوارد" ، الخ) ، حيث رئي أنها عبارة تقييدية . وكان هناك رأي مفاده أن العبارة الاستهلالية غير واضحة ، وان الاشارة الى المادة ٢٣ تمثل مغالاة في التأكيد على واحد من نهج العمل الكثيرة المتاحة للمجلس .

٦٦ - وبشأن الفقرة ٦ ، أُقترح حذف عبارة "بمساعدة الامين العام" حيث اعتبرت غير واضحة . وانتقدت وفود عديدة صياغة الجملة الثانية ، وقالت انها بالغة الجمود . وذُكر اقتراح آخر مفاده تضمين الفقرة الفكرة الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من الوثيقة A/AC.182/L.48 .

٦٧ - وفيما يتصل بالفقرة ٧ ، أثيرت شكوك بشأن شرط "دون المساس ، الخ" وكذلك بشأن الاشارة الى "الوسائل السرية" ، حيث رأت بعض الوفود أنهما تقييديان دون مبرر ، ورأت وفود أخرى أنهما غير ملائمين لمرحلة من مراحل نشاط مجلس الامن لا تكون فيها طبيعة النزاع قد حددت ولا يكون اختصاص المجلس بتناوله قد بُت فيه . ومع ذلك لُفت الانتباه ، في هذا الصدد ، الى الافتراض الاساسي الذي تستند اليه الفقرات من ٦ الى ٨ بصيغته الواردة في العبارة الافتتاحية في الفقرة ٦ . وجرت الاشارة الى الممارسة المتبعة المتمثلة في إصدار بيانات من الرئيس عقب المشاورات ودون عقد جلسات رسمية . كما أشير الى أن رئيس المجلس يجب عليه ، في هذه الحالة ، ان يجري مشاورات غير رسمية ، بصرف النظر عن موقف الجانب الآخر ، مثلما يحدث عادة .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، أُقترح أن تتضمن الفقرة الفرعية (أ) ذكر التزام الدول المعنية بالاشتراك بنشاط في تسوية المنازعات القائمة بينها . وانتقدت الفقرة ٨ (ج) حيث قيل أنها تسعى الى إدخال مفاهيم تتعلق بمرحلة أخرى من نشاط مجلس الامن في عملية المشاورات . وجرى التنبيه الى أن الميثاق ينص على تقديم توصيات من قبل المجلس ، لا اقتراحات ، وان توخي اللجوء الى هذه الخطوات ، في مرحلة لا تكون المسألة قد عرضت فيها على المجلس بشكل رسمي ، يتناقض مع الميثاق ومع مبدأ عدم التدخل الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ .

٦٩ - أما الفقرتان ٩ و ١٠ ، فقد قيل بشأنهما أنه لا يجوز تجميع خطوات متنوعة ، كل منها يخضع لمجموعة مختلفة من الشروط المسبقة في إطار الميثاق . وذكرت ملاحظة تقضي بأن يذكر النص بالتحديد أن إرسال بعثات تقصي الحقائق يخضع لموافقة الدول المعنية . ومن ناحية أخرى ، قيل ان ورقة العمل تهدف الى مجرد تشجيع استخدام

اجراءات معينة ، وان الامر متروك لمجلس الامن كي يقرر ما اذا كان قد تم الوفاء بالشروط التي يخضع لها اللجوء الى هذه الاجراءات أم لا . وبالنسبة للتعليق القائل بأن عبارة "اشكال مناسبة من وجود الامم المتحدة" غير واضحة ، قيل أنه قد تم اختيار صيغة عامة لضمان حرية تصرف مجلس الامن . وأُقترح تضمين الفقرة ٩ صيغا مأخوذة من الفقرتين ١ و ٢ بالفرع الرابع من الوثيقة A/AC.182/L.48 . ومن ناحية أخرى ، كانت هناك ملاحظة مفادها أن الصيغ المعنية تستند الى المادة ٣٩ من الميثاق ، التي تشير الى مرحلة بالغة التقدم عن المرحلة المتوخاة في الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 . وبالنسبة للفقرة ١٠ ، أُقترح جعلها أكثر تمشيا مع الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من الميثاق ، وأن يدرج فيها الشرط الوارد في الفقرة ١ من نفس المادة .

٧٠ - وقد رئي ان المادة ١١ تتعلق بتسوية المنازعات أكثر من تعلقها بالحيلولة دون قيام الصراعات . وأثيرت شكوك حول الاشارة الى "الحالات أو المسائل" في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق ، وأُقترح الاستعاضة عن الحرف "و" بالحرف "أو" في السطر قبل الاخير ، مع أخذ المادة ٣٧ في الحسبان . وكانت هناك ملاحظة أخرى مفادها أن الفكرة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ لم ترد في هذه الفقرة .

٧١ - وفيما يتصل بالفقرة ١٢ ، قيل أن التماس الفتوى من محكمة العدل الدولية اسلوب وقائي بالغ الفعالية . ومع ذلك ، رأت بعض الوفود أن هذا النص يتعارض مع المادتين ٣٣ و ٩٦ من الميثاق ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه أقل إرضاء من النص السابق .

٧٢ - وأُعرب ، باسم مقدمي الورقة ، عن الارتياح ازاء ما اتخذته المناقشة من اتجاه بنّاء . وأشير الى أن الاعتبار الواجب سيولى للتعليقات التي قُدمت ، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بالصياغة .

<u>النظر في الوثيقة A/AC.182/L.48</u>

٧٣ - اقترح ناطق باسم المشتركين في تقديم الوثيقة اجراء تجميع مميز للفقرات الواردة في ورقة العمل(A/AC.182/L.48) من أجل إجراء مناقشة منظمة على أساس كل مجموعة من الفقرات على حدة .

٧٤ - وقبل التوصل الى اتفاق بشأن الطريقة التي ينبغي اتباعها عند النظر في ورقة العمل(A/AC.182/L.48) ، طرح سؤال عما اذا كان يمكن للمرء أن يصدق بحسن نية

أنه يمكن بصورة مفيدة الاستعاضة عن النهج المشير للخلاف الشديد الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.48 ، ولاسيما في لجنة تحكمها قاعدة الاتفاق العام ، بنهج الخطوة خطوة الذى مكّن اللجنة الخاصة من تحقيق نتائج في مجالين من مجالات عملها ، والذى اختاره مقدمو الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 بتركيزهم على جانب محدد من مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين التي يبدو من الممكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها . ولوحظ من ناحية أخرى أنه ينبغي لجميع الوفود أن تنفذ الاتفاق الوارد في الفقرة ٤٩ أعلاه الذى يقضي بأنه يمكن لجميع الدول أن تقدم مقترحات تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين "من جميع جوانبها" حسبما تراه مناسبا ، وان اللجنة الخاصة عانت من أساليب الاجراءات المعوقة التي تستهدف فرض ارادة البعض على الآخرين والتي قلما كانت متفقة مع الاهتمام العام بالكفاءة والتوفير ، وانه لا ينبغي رفض أى اقتراح على الفور باعتباره غير قادر على انتزاع الاتفاق العام الى أن تتم دراسته دراسة جادة .

٧٥ - ووافق الفريق العامل على أن ينظر في ورقة العمل (A/AC.182/L.48) جزءا جزءا ، بدءا بالجزء المعنون "ملاحظات تفسيرية" .

٧٦ - وفيما يتعلق بالجزء المعنون "ملاحظات تفسيرية" وورقة العمل بصورة عامة ، أكدت مجموعة من الوفود على أن ورقة العمل تتناول جهود الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بوصفها جانبا حيويا لأية مناقشة واقعية لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ، أكدت هذه الوفود وجوب ايلاء اهتمام خاص للوقاية من الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، وانشاء نظام للأمن الدولي يتسم بالشمول التام ، بوصف ذلك مهمة رئيسية لضمان السلم في العالم وتوسيع نطاق التعاون الدولي بين الدول . واعتبرت مجموعة أخرى من الوفود ورقة العمل غير متوازنة . وأكدت أن عددا من الاقتراحات يمس مواضيع مثيرة للخلاف ويمكن أن يشل عمل اللجنة الخاصة . ورأت هذه المجموعة أنه لا فائدة ترجى من تحويل اللجنة عن نهج الخطوة خطوة الذى اتخذته باتفاق عام في عام ١٩٨٣ .

٧٧ - ورأت بعض الوفود أنه لا يمكن الاعتراض على الفقرات الثلاث الاولى من ورقة العمل (A/AC/182/L.48) : وأعرب عن رأى مفاده أن الفقرة الاولى ينبغي أن يقبلها الجميع وأن الفقرتين الاخريين تتضمنان تذكرة مفيدة بالطابع الشامل الذى تتسم به ولاية اللجنة فيما يتعلق بالقضية التي هي قيد النظر . وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن تلك الفقرات إما أنها غير ضرورية أو أنها مضللة . واعترض عدد من الوفود على الفقرة الثانية على أساس أن الاستشهاد الذى تضمنته من قرار الجمعية

العامة ٧٨/٤٠ جاء مبتورا من جانبين ظاهرين : إذ أنه أغفل الاشارة الى أهمية الاتفاق العام الوارد في الفقرة ٥ والى جزء الفقرة ٣ (أ) من القرار ٧٨/٤٠ الذى تكلف فيه اللجنة الخاصة بأن تعمل على وجه السرعة في ورقة العمل(A/AC.182/L.38/Rev.2) بهدف الانتهاء من النظر فيها . وردا على ذلك أشير الى التزام مقدمي الوثيقة التزاما راسخا بمبدأ الاتفاق العام وقيل أنهم استشهدوا بجزء الفقرة ٣ (أ) من القرار ٧٨/٤٠ الذى قصدت ورقة عملهم أن تستجيب له .

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من ورقة العمل ، أعربت عدة وفود عن عدم موافقتها بشدة على الادعاء بتعذر فصل تعزيز دور الامم المتحدة عن سلوك الدول . ورئي أن هذا النهج لا يتفق مع الهدف العام للجنة الخاصة الذى يتمثل ، كما يشير اسمها ، في تعزيز دور المنظمة ، وأنه يتعارض تماما مع الافتراض الاساسي الذى استرشدت به اللجنة في جهودها المبذولة طوال السنوات الثلاث الماضية . ورئي علاوة على ذلك أنه انتقائي للغاية بتركيزه على نزع السلاح والاسلحة النووية وإهماله عددا من القضايا الاخرى ذات الصلة ، بما فيها القضايا الاقتصادية . كما رئي أنه غير مثمر لانه يركز على قضايا تم بالفعل تناولها في محافل متخصصة مثل مختلف هيئات نزع السلاح واللجنة الخاصة المعنية بعدم استعمال القوة ، وأن من غير المرجح أن يؤدى الى اتفاق عام . وجرى الاعراب عن القلق ازاء القصد الحقيقي من وراء الفقرات المقصودة التي وصفت بأنها تبين محاولة متعمدة لاعاقة احراز تقدم بشأن الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 وتعريض العمل المفيد الذى أنجز بالفعل في هذا الصدد للخطر .

٧٩ - ورأت وفود أخرى أنه لا يمكن إنكار أن الدول هي المنفذة الرئيسية في مجال صيانة السلم والامن . وشددت على أن المنظمة الدولية تتألف من الدول وأن محاولة تعزيز دور المنظمة في المجال قيد البحث دون حفز جهود الدول ذات السيادة هي عملية عقيمة تحكم على اللجنة بأن تركز على الامور النظرية أو الثانوية . كما جرى التشديد على أن القضايا الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الخامسة وفي الفقرة السادسة من ورقة العمل (A/AC.182/L.48) تتسم بأهمية أساسية لصيانة السلم والامن الدوليين ؛ وأن إيجاد نظام للامن الدولي يتسم بالشمول التام سيمثل علامة بارزة في تاريخ الامم المتحدة وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛ وأن من الصحيح أن الجوانب التقنية لنزع السلاح يجرى تناولها في أماكن أخرى ، ومع ذلك فستكون اللجنة في حدود ولايتها تماما اذا أعلنت الالتزامات القانونية العامة في هذا المجال ، على نحو ما تم مثلا في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) .

٨٠ - واعتبرت الاشارة في الفقرة السادسة الى "إعداد وثيقة ذات طابع اعلاني" ، غير واضحة ، وطرح سؤال عما إذا كانت كلمة "اعلاني" تعني "وصفي" "غير ملزم "أم "نظرى" . كما أعرب عن رأى مفاده أنه ليس هناك حاجة الى وجود وثيقة أخرى ذات طابع اعلاني وأنه ينبغي التركيز على تدابير محددة ما تمكّن المنظمة من أن تكون أكثر عونا للدول .

٨١ - ومن ناحية أخرى ، أبديت ملاحظة مفادها أنه باستخدام كلمة "اعلاني" أعرب مقدمو الوثيقة عن قصدهم بأن تظل مبادرتهم داخل حدود واقعية وأن الناتج النهائي يمكن أن يأخذ شكل قرار من الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، قيل ان بعض الافكار الواردة في الجزأين الثاني والرابع من ورقة العمل يمكن أن تجد مكانها في ديباجة الوثيقة التي ستعد على أساس ورقة العمل A/AC.182/L.38/Rev.2 .

٨٢ - وإرتأت بعض الوفود أن الفقرة السابعة من ورقة العمل (A/AC.182/L.48) مفيدة ، إذ تشدد على أن ورقة العمل تمثل أساسا للمفاوضات وترمي الى التشجيع على اجراء حوار لايجاد قاسم مشترك بين مختلف الآراء . وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها أن النهج المفرط في طموحه الوارد في ورقة العمل ربما لا يمكن اتباعه على نحو منظم وواقعي ، وسألت عن الأسباب التي جعلت مقدمي الوثيقة يرون من الضرورى التخلي عن الجهد المحدود ، المبشر مع ذلك بالخير ، الذى بذل على أساس الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.2 ، لصالح مجازفة أقل ما يقال عن توقعات التوصل فيها الى اتفاق أنها توقعات بعيدة .

٨٣ - وفيما يتعلق بالجزء الاول من ورقة العمل (A/AC.182/L.48) ، أكدت مجموعة من الوفود أن الفقرات من ١ الى ٥ مصوغة بطريقة لا يمكن أن تثير لديهم أية اعتراضات وأنه يمكن اعتبارها من الفقرات التي يمكن التوصل بشأنها الى اتفاق عام . وأشارت هذه الوفود الى أنه يمكن ادراج هذه الفقرات إما في الجزء الموضوعي لوثيقة شاملة مقبلة تتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، أو في ديباجتها . وقالت مجموعة وفود أخرى أنها لم تفهم كيف كانت مجموعة من الحقائق الثابتة متجاوبة مع هدف اللجنة وأعربت عن عدم استعدادها للشروع في مناقشة كل جزء على حدة الى أن تتم الاجابة على الاسئلة التي طرحتها أثناء النظر في جزء ورقة العمل المعنون "ملاحظات تفسيرية" . وذكر المشتركون في تقديم الوثيقة A/AC.182/L.48 أنهم ردوا بالفعل على جميع الاسئلة التي طرحت خلال مناقشة "الملاحظات التفسيرية" ، وأشاروا الى الاتفاق الذى تم التوصل اليه للنظر في وثيقتهم جزءا جزءا . بيد أنه تم التأكيد على أن الردود التي قدمها

المشتركون في تقديم الوثيقة لا تغطي معظم الاعتراضات الرئيسية التي أثيرت خلال مناقشة "الملاحظات التفسيرية" .

الحواشي

(١) للاطلاع على عضوية اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦ انظر A/AC.182/INF.11 وAdd.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00500 15330—June 1986—525

GA/OR/41, suppl.33